

٧١ التعليق على عمدة الفقه | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

وبارك على نبينا محمد. وعلى الله وصبه اجمعين. قال رحمة الله تعالى وشيخنا باب زكاة الخارج من الأرض. وهو ونوعان أحدهما النبات ومن الأدلة على وجوبها فيه قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده. فتجب الزكاة منه في كل حد - 00:00:00
مؤتمر يكال ويدخر. فتجب الزكاة في كل حب او ثمن جمع وصفين. الاول ان يكون مما يكال لا مما يوزن او يعد او يزرع. الثاني ان يكون مما يدخل والادخار معناه. لانه يمكن ان يببس اي يببس ويبقى فترة - 00:00:20
من الزمن دون ان يفسد. نعم ما ذكر المؤلف هنا هو مذهب الامام احمد. لان الزكاة واجبة. في كل خارج من الأرض من الحبوب والثمار بشرط. ان يكون مما يدخل - 00:00:40

وبشرط ان يكون مما يطعم. فكل الطعام يخرج من باطن الأرض ويدخر فان الزكاة فعلى هذا لا زكاة في الفواكه ولا زكاة في الخضروات. لانها غير مدخلة. وهذا قول جماهير - 00:01:00

وحكاه طائفة اجماعا. وذهب جماعة من العلماء الى ان اولاد زكاة في الخارج من الأرض الا في اربعة اصناف فقط. من الحبوب صنفان ومن الثمار صنفان فمن الحبوب الحنطة والشعير ومن - 00:01:30

الزيسب التمر وقد ذهب الى هذا بعض الصحابة متابعين وجماعة من العلماء وهو قول عن الامام احمد رحمة الله والذين لا يرون القياس يذهبون الى هذا ايضا. وقد ورد في هذا نص في المسألة لكنه معلول بالارسال - 00:02:10
وهو ان النبي لما بعث معاذ وابا موسى الى اليمن قال لا تأخذها زكاة الا في هذه الاصناف الاربعة ها هو الحاكم ولو صح هذا الخبر
لكان فصلا في المسألة. ولكنه معلول بالارسال - 00:02:40

تم لم يأخذ به جماهير العلماء. ولكن الصح عن بعض الصحابة كابن عمر من ثم كان يفتى بها الحسن البصري وطائفة من الائمة. نعم.
عفا الله عنك واما يجمع هذين الوصفين البر والشعير والارز والذرة والرشاد والحبة السوداء - 00:03:00
والزيسب والتمر والقهوة ونحوها. ومن الأدلة على هذا الحكم ما رواه البخاري ومسلم عن ابن موسى مرفوعا. ليس فيما هنا خمسة او سك صدقة. ولا تجب على على الشخص زكاة ما يكال ويدخر الا اذا خرج من ارضه - 00:03:30

يملكها او التي كان مستاجرا لها فان لم يخرج من ارضه كأن يكون الشراء من غيره بعد اشتداد الحب وغدو فلا تجب عليه فيه الزكاة.
لأن الزكاة تجب على من كان مالكا له وقت اشتداد الحب وغدو الصلاة. كما سيأتي - 00:03:50
يعني ان الزكاة تجب على رب المال هذا قصده. والانسان اشتري من رب المال. تمرا او حنطة او شعيرا لبيته وبقي عنده عدة اعوام
في البيت لا زكاة عليه بالاجماع ما في خلاف. ولكن لو اشتراه - 00:04:10

او بنية التجارة صار عروض تجارة يذكر كل عام. نعم. عفا الله عنك ولا تجب الزكاة في الحب او الزمن الا اذا بلغ خمسة او سك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في حب ولا تمر صدقة. الوصف ستون صائعة ثلاث مئة صاع. قدر في هذا العصر - 00:04:30

تقريبا بسبعين مئة كيلو. قد تزيد قليلا وقد تنقص قليلا لكن الغالب تقدر بهذا. سبعمائة كيلو. يختلف تمر لان بعض التمور وزنتها فجات كيلوين وثلث. وبعض التمور اقل - 00:05:00
تمور اكثرا. ورأيت الفرق بين التمرة الاسلامية نحن رطب. وبين الظميط. فاختلف الوزن بين هذا وهذا. ولكن على كل هو معدل سبع مئة كيلو في هذا العصر. من كان عنده سبع مئة كيلو فهذا عليه الزكاة. كثير من الناس الان ما يذكر التمر اللي في البيوت -

الزكاة تجب على اهل المزارع. اما التمر الذي في البيوت لا زكاة عليه. وهذا غلط لم يقل به احد من العلماء. ولكن توافقوا عليه مع انه لم يقم باحد من العلماء يعني خلاف اجماع المسلمين وبعدهم يعتذر احنا كلمنا العامة يقول انا - 00:05:50

تصدق به على الاقارب لا تصدق على الاقارب اثريا. لا تتصدق عليهم بنية الزكاة. تصدق عليهم بنية الهدية. والزكاة لا بد لها من نية. والزكاة للفقراء ليست الاقارب الاقارب يكون اكثرا منك. فتخرج الزكاة بنية الزكاة للفقراء لا للأقارب. فمن ثم من كان عند التمر في بيته يبلغ هذا القدر - 00:06:10

فإن الزكاة واجبة عليك وبالجماع ما في خلاف. نعم. كيف يخرج عفا الله عنك ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مجمع عليه بين أهل العلم. نعم تقدم انه اذا كان مما آآآ كان بالشرط - 00:06:30

العشر. وإذا كان اه بعلا او عثريا يعني بعروقه يشرب او من ماء السماء فيه نعم. الذي ليس بالثقيل ولا بالخفيف. رطل الدمشقي واوقيه وخمسة اسماعيل او فيه. يختلف؟ انا عندي مدة زيد ابن ثابت رضي الله عنه - 00:06:50

الذي كان يزن به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم يقدر بحجم اليدين للرجل الاكبر بين يدي في الحقيقة وضعت التمر وضعته يحتاج الى ايضا زيادة حتى يكمل المدة اللي اكبر مني يدين اه يضع هكذا ويضع - 00:07:20

رز ويضع فيه وبامكانه يعرف مد النبي صلى الله عليه وسلم ممكنا تأتي به تعرف محله؟ الدوالب من هنا ولا انا؟ مو دا النبي صلى الله عليه وسلم تسلسل باسناد تسلسل الى النبي صلى الله عليه وسلم. فهو صاع اربعة امداد. الصاع اربعة اه امداد - 00:07:40

ولكن يخطر تقارير الفقهاء تختلف من يد الى يد. تختلف بعض الناس ما شاء الله يده مبسوطة. بعض الناس يده صغيرة. وبالتالي اذا قرأ الفقهاء الرجل المتوسط. اما يداه صغيرتان يحتاج الى زيادة. نعم. عفا الله عنك. فجميع - 00:08:00

ما قارب ثلاثة واثنين واربعين رجلا وستة اسباع رجل. وهو يساوي ست ستمائة واثني عشر كيلو جراما من البرج المتوسط تقريبا هذا التقرير وايضا يختلف من شيء الى شيء وزنت هذا - 00:08:20

يختلف من شيء الى شيء لأن بعض الناس يخرج الشوائب الشوائب يمكن الانسان يجرب هذا بنفسه يجد الاختلاف اليسيير نعم عفا الله عنك وما يساوي هذا المقدار قيل من غير البر كالشعير والتمر وغيرهما. قال ويجب العشر فيما سقي من - 00:08:40

والسيوح اي ان ما اسقي بغير مشقة مقدار زكاته عشر نقط عليه هذا مد النبي صلى الله عليه وسلم المتصل الى اه زيد ابن ثابت رضي الله عنه. هذا مد النبي صلى الله عليه وسلم وكان معه رز نظر اليكم - 00:09:00

لكن هذا مودو هذا المد اربعة امداد من هذا الصاع النبي صلى الله عليه وسلم هذا المدن سنروي والله الحمد الى زيد ابن ثابت. نعم. نعم النبي كان يتوضأ بهذا. النبي كان يتوضأ بهذا. فيشرع إنسان يقتصر عليه - 00:09:20

ايضا لا يزيد عليه. ويغتسل بالصاع. يعني اربعة من هذا تأتي غسل النبي صلى الله عليه وسلم. مع ما عليها النبي اربعين من هذا وخمسين ايضا يجلسوا ربع ساعة نص ساعة يعني احتاج الى ربما الى مئة لتر - 00:09:40

لا لا. كل واحد يفصل على الثاني. يعني انا لو بجي لكم في مثل ودي لانه الجار يقيس عليه اعطيك هذا اعطيك حق؟ المقياس؟ لا مقياس عليه. بالتسلسل. كل واحد يعطيك الثاني تصنعه - 00:10:00

لا ان شاء الله وقت اخر ان شاء الله. اذا صنعنا لابد نصنعه. عفا الله عنك عفا الله عنه قال بغير مشقة مقداره زكاة مقدار زكاته عشره وذلك كالزروع والخيل التي تسقى بالمطر او بالسيوط وهي الماء الجاري. ما الذي يسير على وجه الارض؟ او الذي يشرب بعروقه - 00:10:20

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهم مرفوعة فيما سقت السماء وكان عثريا. العشر اثريا عفا الله عنك اثريا. الاثريا يشرب بعروقه الاثريا هو الذي يشرب بعروقه. نعم. عفا الله عنك العسر وما سقيا بالنضح نصف العسر. وهذا مجمع عليه - 00:11:00

قال ويجب نصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالب. وهي الدوالب الذي يديره البقر. في مراعاة الشريعة اذا كان في مشقة يخفف امره. الانسان يتعب عليه بالماء والنضح والتكلفة. خف نصف العشر كلفة فيه صار فيها العشر. نعم. يعني نصف العشر خمسة في المئة. والعشر

عشرة في المئة وهكذا - 00:11:20

والنواضح وهي الحيوانات التي يستخرج بها الماء من الابار او الانهار. ينبغي التنبيه ايضاً للمسألة لأن بعض الناس يأخذ قول ابن تيمية في التumar بالامس وقبل الامس. مثلاً يقول ابن تيمية انه يبيع التumar ويعطيها الاخرين. لكن يا اخوان تخرج الزكاة تخرج على نفس هذا. ما تخرج من - 00:11:50

سلمية. اخطأ. ما تخرج اثنين مصيبيين في المال. اما هذا تخرجه اه العشر او نص العشر. احد امريني كان تكلفة فهو نص العشر. فعلى هذا تخرج في كل مئة لا ريالين ونصف. ولا الافضل ايضاً قلنا على قول ابن تيمية تخرج التumar نفسه الوادي. ثم تبيعه يبلغ. ثم تخرج - 00:12:10

لانك عزلته اما اذا ما عزلته تخرج على هذى الصورة. نعم. عفا الله عنك. عفا الله عنك ومثلها ما يسكنى بالمكائد وغيرها من الحديثة. ومثلها كذلك النقل الذي يغرسه الناس في منازلهم. ويستقونه من ماء المنزل - 00:12:40

عمر رضي الله عنهم السابق وهذا مجمع عليه. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال رحمه الله تعالى وشيخنا اذا بدا الصلاح في التumar واشتد الحب. من اصبح صلباً وجبت الزكاة - 00:13:00

انه في هذا الوقت يقصد للاكل والاجتياز فاشبى اليابس. ولا يستقر الوجوب الا يجعل الحدب او التumar في موضع اجماعاً ولا ولا يخرج الحب من بر. ولا يخرج وشعيرنا وزرعتنا وغيرها في الذكاء الا مصفي. ولا يخرج السمر من تمر او زبيب او غيرهما في الزكاة - 00:13:20

الا يابسة ودليل هاتين المسألتين ما روی عن عتاب ابن اسید رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم. ان يخرص اذهبوا كما يخرص الزرع. يقصد من هذا لو ان الزرع او التumar - 00:13:50

قبل التمكّن من اخراج زكاة اصابت وجائحة لا نقول للرجل تضمن قيمة الزكاة. الزكاة حينئذ تسقط عنهم فلا تجب الا بوضعها في الببر وهو مكان تجمع فيه الصدقات والزكاة لا تخرج ايضاً من المال - 00:14:10

الا بعد من اللحم ولكن الا بعد التنقية والتتصفية. زينة الشوائب اخرجت الزكاة من الحب المصفى نعم. تؤخذ زكاته وتؤخذ زكاته زبباً كما نعم اولئك اختلف العلماء رحّهم الله تعالى في العلب الذي لا يذبب هل تجد فيه الزكاة ام لا - 00:14:30

والله الاحاديث ان زكاة تجب في العنب الذي يكون زبباً ومن ثم جاءت بعض الاحاديث مقيدة للزكاة بالعنبر بالزبيب دون العنب. جات روایات بالعنبر دون الزبيب بشارة الى ان العلب الذي زبب. وذهب بعض العلماء الى العموم. ولو كان لا يكون منه زبيب - 00:15:00

مظاهر الادلة ان الزكاة لا تجب الا في العنب الذي يكون من الزبيب. ومن ثم بعض الفقهاء الذين يرون الزكاة لا تجد في اربعة اصناف لا يعبرون عن الزبيب بالعنبر يعبرون عن العنب بالزبيب اشارة الى ان - 00:15:30

العنبر الزبزبة ما عدا يخرجوه. تقدم ان هذا مذهب ابن عمر والحسن البصري وطائفة من روایة عن الامام احمد وان جاء الحديث ولكن الصواب ارسال ولو صح لكان نصاً في المسألة. نعم - 00:15:50

ولان هذا او ان كمال وحال الافتخار. قال ولا زكاة فيما يكتسبه الانسان من مباح الحلب والتumar ثمانية وثمراً من تمر او غيره من ارض من ارض غير مملوكة او مما تركه اصحاب الزروع فلا زكاة - 00:16:10

عليه فيه بلا نزاع. ولا زكاة فيما يأخذه الحصاد من اجرة لحصاده. ومثله ما يأخذ ما يجوز او يقطف التumar من ثمر اجرة لعمله ومثله ما يوهب لشخص او يشتريه او نحو ذلك من - 00:16:30

بعد غدو صلاح التumar واشتداد الحب. ودليل الزكاة تكون على رب المال. ما تكون على مشتري. فلذلك لو ان رجلاً اشتري ثمراً على رؤوس النخل. ترى ثمر عروس النخل. ثم بعد ذلك تنازعوا على من تكون الزكاة - 00:16:50

تلقاءاً تكون على البائع دون المشتري. تلقائياً تكون المسألة وبالتالي القاضي يحكم مباشرةً. على البائع دون المشتري دون نظر في رب المال نعم ودليل هاتين المسألتين ان هؤلاء غير المالكين للحج او الزمر وقت وجوب الزكاة فيه. فزكاته واجبة على مالكه عند الشجاع -

اذ كان له ما لك كما سبق. اما من استأجر ارضا وفيها نخل واما من استأجر ارضا وفيها نخل على القول بجواز ذلك كما قول ابن تيمية وابن القيم ورواية عن الامام احمد واستأجر الارض بما فيها - 00:17:40

فان الزكاة حينئذ تكون على المستأجر لا المؤجر. فان الزكاة احيانا تكون على المستأجر لا المواجه ده انا ليه مستأجر الارض دون الشمرة؟ انه استأجر الارض وما فيها. نعم ولا يظن صنف من الحب والثمن الى غيره في تكميل النصاب. فلا يضم البر الى الشعير ولا -

00:18:00

التمر الى الزيبيب ونحو ذلك. لانهما جنسان مختلفان. فلم يضم احدهما الى الآخر كبهاية الانعام. ولا فيه خلاف؟ ولا موطن خلاف قد ذهب الطائف من العلماء الى ان الحبوب كالجنس الواحد ضم بعضها الى بعض والى ان الشمار التمر - 00:18:30

يضم بعضه الى بعض. وذهب طائفة الثالثة الى التفصيل وقالوا اذا كان الاسم واحدا ولكن انواع مختلفة. يضم بعضها الى بعض واذا اختلف الاسم لا يضم مع المسمى الآخر بمعنى التمر جنس واحد السكري والشقر وجميع المسميات يا جنس واحد - 00:18:50
اختلفت مسمياته الان كله في اجماعه اسم التمر. نعم. عفا الله عنه الا ان يكون صنفا واحدا مختلف الانواع. كالتمرور ففيه الزكاة. فيجب ان تضم انواع الصنف الواحد كانوااع التمر - 00:19:10

برحي وصدقى وغيرهما وકأنواع البر الى بعضها في تكميل النصاب. بلا نزاع بين اهل العلم لانها صنف واحد. قال ويخرج من كل نوع زكاة فيخرج زكاة التمر السكر مثلا منه ويخرج زكاة الفرج منه وهكذا لان زكاة كل - 00:19:30

شيء منه كان في بهيمة الانعام. واذا اخرج نوعا جيدا عن النوع الردي. جاء عن النوع الردي جاز وله اجره فلو اخرج عن السمل مثلا نوعا اجود منه كالسكري فهو افضل. لانه اكمل فهو زيادة خير - 00:19:50

تعال قول بعض العلماء القول الثاني نعم يخرج اطيب اذا كان من جنسه. بمعنى عنده سكري جيد وردي. يؤذى الطيب من السكري هذا افضل لا يخرج عن البرحي سكري. لانه يقول اختلف الجنس فلا بد ان تكون زكاة من الجنس. ويخرج اطيب الجنس ليكون ابرا للذمة - 00:20:10

مع السالمة ذكره المؤلف لكن على القول بانه يخرج من غير جنسه هذا دليل انه ما في تقييد وهذا يا ولدي الزم ابن تيمية الاخرين بانه يخرج الانفع للفقير حتى ال بيت الامر اللي جاوز اخراج المال متى ما كان هو الانفع - 00:20:30

الفقير. نعم. من الخارج من الارض. اه المعدن فتوجب فيه زكاة العموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما عدنا لكم من الارض. فمن استخرج منه فمن استخرج من معدن وهو - 00:20:50
المكان الذي تستخرج منه المعادن نصابا من الذهب والفضة وجب عليه خال ربع عسره. لكن اجتهاد اجتهادية ما فيها نص. والاحاديث الواردة فيها كلها معلولة. ثانيا اختلف الفقهاء في القدر الواجب عليه. وهذا ايضا موطن خلاف. ومن ثم ذهب طائفة من العلماء. الى انه لا زكاة في المعدن اصلا - 00:21:10

في ذلك دليل. والخلاف مشهور بين الائمة الاربعة رحمهم الله. نعم. عفا الله عنه عفا الله عنك. قال او استخرج منه من المعادن الاخرى ما قيمته ذلك؟ اي قيمته نصاب الذهب والفضة سواء كان من الجواهر او الكحلي او السخر او الحديد او غيره فعليه الزكاة. فيخرج فيخرج ربع - 00:21:40

والدليل على وجوب الخاد ربع العش في جميع انواع المعادن القياس على اثمان وعروض التجارة ولا يخرج معدن في الزكاة الا بعد السبك والتصفية. قياسا على التمر والزيبيب. ولا شيء في اللؤلؤ والمرجان - 00:22:10

بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال ليس في العنبر زكاة ويقاس عليه اللؤلؤ والمرجان لانها هل تؤخذ من البحر؟ قال ولا شيء في صيد البر ولا في صيد البحر لانه لم يرد دليل في القرآن او السنة يدل على وجوب الزكاة - 00:22:30
والاصل براءة ذمتي وقد اجمع على هذا عامة اهل العلم. قال وفي الركاز الخمس اي نوع وفي الركاز الخمس اي نوع كان من الركاز هو ما وجد من دفن اهل الجاهلية - 00:22:50

اذا وجد عليه علامات من الجاهلية فهو ركاز. وهذا فيه الخمس. من اول قبضة ما كان عليه علامات اهل الاسلام فليس هذا ركازا. نعم. والركاز جسم الجاهلية ما عثر عليه مما دفنه الكفار من اموالهم سواء كان من الذهب او الفضة او الحديد او الرصاص او غيرها. ففيه الخبز لما روى البخاري - 00:23:10

البخاري ومسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس ويصرف خمس الركاز لاهل الفيد والفيء هو ما اخذ من اموال الكفار بغير القتال. فهذا الخمس يقسم يقسم خمسة اقباس خمس لله ولرسوله ويصرف - 00:23:40

نصائح المسلمين العامة وخمس لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم. وخمس لفقراء اليتامى وخمس للمساكين والدليل على هذه القسمة في خبث النكاز انه مال كفار حكمه حكم اموالهم الاخرى المشابهة - 00:24:00

وباقيه لواجده اي ان باقي النكاد بعد اخراج خمسه وهو اربعة اقداسه ملكا للشخص الذي وجد هذا الركاب للحديث السابق فانه لاما 00:24:20

امر باخراج الخمس دل على تباقيه لمن وجد - 00:24:40 قال رحمه الله باب زكاة الاسماء عفا الله عنك وهي نوعان ذهب وفضة وما يقوم مقامهما من الاثمان ريالات او مار او ماركات او يورووات او يمنات او دولارات او جنيهات او او غيره - 00:24:40

من يقصد عمارات البلاد اشارة لعمارات البلاد. مالك رحمه الله تعالى يقول لو تباع الناس بالجلود لجري في الربا فهذه العمارات قائمة 00:25:00 مقام الذهب والفضة. لانها اثمن وعلى الورقية ثمانية والقول بان لها غطاء من الذهب هذا لا - 00:25:00

هذه الاوراق تقوى بقوة اقتصاد البلد. وتضعف بضعف اقتصاد البلد كل من زعم بان لكل ورقة نظيرة من الدابة ونظير الفضة فهذه 00:25:30 دعوة لا حقيقة لها. انما يوجد غطاء يسير - 00:25:30

الاموال لكن لا يوجد غطاء كامل لكل هذه الاوراق آآ النقدية. ولو كان لها غطاء كامل ما سقط اقتصاد احد اصلا. كان له غطاء البلاد 00:25:50 تسقط لانه ما يوجد لها غطاء. بعض البلاد اللي تطبع الاوراق بالمجان تسقط مباشرة. ولا يرتفع اقتصاد - 00:25:50

فهذه العملة قائمة بقوة اقتصاد البلد. اذا قوي اقتصاد البلد قويت العملة. ضاعف هالبلد ضفت اه العملة نعم؟ هو اول ما اصدروا هذه 00:26:10 شحنوا له آآ رمزية مهيب حقيقة تغطية رمزية حتى في الاول تغطية خفيفة جميع من بحث المسألة - 00:26:10

اقتصاديا تغطية خفية ما له يعني الرصيف. اما اوراق هذى قائمة على قوة البلد. قائمة على قوة البلد بقدر قوة البلد يكون يا اخوه هذا 00:26:40 واذا ضفت البلد ضفت هذا المال. نعم. يجوز لي نصف نصف يعني هذه - 00:26:40

عادي كما قال مالك لو تباع الناس بالجلود ان شاء الله فيها الربا هذى عملة بلد ما فيها شي يجري فيها الربا. الريال برياليين ربا. لانه 00:27:00 قائم مقام هذا لان مقصود النقدية. والعلة في الذهب والفضة النقدية - 00:27:00

خلاص كل ما كان نقدا وكان شيئا يتبع بين الناس يجري فيه الربا. عفا الله عنك ولا شيء في الفضة حتى تبلغ مئتي درهم. فنصاب 00:27:20 الفضة مائتا درهم. وهذا مجمع عليه. بما ورد في حديث انس في الزكاة. قال وفي - 00:27:20

ثقتي اذا بلغت مئتي درهم ربع العشر. رواه البخاري. والرقة الفضة وهذا النصاب مقدر بالعدد يساوي خمسة عوافي من الفضة لقوله 00:27:40 صلي الله عليه وسلم لا ليس فيما دون خمس اواق من الورد صدقة متفق عليه - 00:27:40

وهو يساوي خمسة وخمسة وتسعين جرام من الفضة. فيجب فيها ان يجب في مئتي درهم خمسة دراهم فهو ربع العشر لحديث 00:28:00 انس السابق. وهذا مجمع عليه بين اهل العلم. قال ولا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا. لما روى - 00:28:00

رضي الله عنهم وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا من كل عشرين دينار الفاعدة كان يأخذ من كل 00:28:20 عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار. يأخذون افكار من كل - 00:28:20

دينارا فصاعدا نصف دينار. فاذا بلغ الذهب عشرين مثقالا وجبت فيه الزكاة. وهذا النصاب وهو يعادل خمسة وثمانين جراما من 00:28:40 الذهب الخالص. فيجب فيه ان يجب في الذهب الذي وزنه عشرون مثقالا نصف مثقال - 00:28:40

وهو ربع العش في حديث ابن عمر وعائشة السابق. ولا يجب الزكاة في الاوراق النقدية التي كثر استعمالها في هذا العصر الريالات 00:29:00 السعودية والجنيهات المصرية والدولارات وغيرها. حتى تبلغ قيمتها الاقل من نصاب الذهب والفضة - 00:29:00

اذا بلغت هذا المقدار فقد بلغت النصاب فاذا حال عليها الحول وجب فيها ربع العشر. بشرط ان تكون عملة رائحة تكون عملة رائحة اذا لم تكون عملة رائحة صارت في مادة اوراق الدفاتر لا قيمة لها. الكلام على ان تكون عملة رائحة يشترط في هذا - 00:29:20 وانها تكون مستعملة. ولذلك شيخ الاسلام رحمة الله تعالى يرى ان الفلوس التي ليست عملة رائحة لا يجري فيها الربا. لانها لا يستعملها الناس الا في الاشياء. التامة - 00:29:40

والحقيقة واليسيرة. خلاف الريادة موجودة الان فهي عملة رائحة. في كل شيء تمرين وفي كل شيء غالى. ولو سقط هذا المال وحل محل واخر المال ولا ما دام انه لا يباع ولا يشتري لا قيمة له - 00:30:00 الاوراق اذا كان عندك شيء تعدلت التجارة في اخر الحول تقوم مقومات عروض تجارة تقوم قيمة عروض تجارة وتبيع السوق كما تبيع الدفاتر كما تبيع القلام كما تبيع الاوراق. اما اذا كان عملة رائحة فلا. فهو منزل منزلة الاموال - 00:30:20 في ربع العشر. نعم. اي نعم باقل. الذهب والفضة. يعني ما تقدم اعلى من ذلك. منزل منزلة الفضة. اذا جاءت الفضة هو زكاتها. لانه هو لا نعم؟ لانه اي نعم يرى الاحظ - 00:30:40

وهذا تقدم الخلاف فيه وبعض العلماء يرى انه يراعي فيه المصالح العامة ولكن القول اكثرا الفقهاء ان يراعي فيها الاحظ. عفا الله عنك اذا حال عليها الحول وجمع فيها ربع سنين انها في حكم الذهب والفضة وهذا مجمع عليه. فان كان فيهما اي الذهب او الفضة - 00:31:00

اي خلط اي خلق اي خلق باحدهما غير من حديد او نحاس او غيرهما فلا زكاة فيهما حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصابا للاحاديث السابقة. يعني ما نقول من المغشوش يكمل الصحيح هذا غلط - 00:31:20 ولا نعتبر شيئا. انما ننظر الصحيح. واما مشى الزكاة الحلي فسيأتي ان شاء الله الحولي هذا ما اصبح مالا ما اصبح مالا بخلاف لو انه رجل الان اشتري ذهبا يرصده في المستقبل - 00:31:40

يحفظ مالي. كل ما حول فيه زكاة. لكن لو اشتري لامرأته ليا. الاصل انه لا يرصد وانما الاستعمال. فلقد ذهب الجمهور الى النعال حلت فيه منهم مالك والشافعي واحمد ابن حنبل وهذا قوله اكثرا العلماء. نعم - 00:32:00 الدخان صار بمنزلة الماء بالضبط انا رجل الان اشتري للادخار لنفسه اللي هو هل يذكرك سنة ولا بلا خلاف؟ الخلاف انه اشتري مراتي تلبسه صار بمادة المنزل كما قال ليس على المسلم في ماله ولو صدى عبده صدقة متفق عليه. نعم. فان شك في ذلك ان شك في قلوب الذهب والفضة - 00:32:20

المصادقة خير بين الافراد وبين سبکهما ليعلمها وبين سبکهما ليعلم ذلك. فان بلغ نصابا ان زكاته وان لم يبلغ نصابا لم يجب عليه شيء. وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمة الله تعالى - 00:32:50

ولا زكاة في الحلي المباح المعدل للاستعمال والعارية. نعم. هذا قول الجمهور. ولا زكاة في الحلي للاستعمال وهذا قول الجمهور منهم مالك والشافعي واحمد شيخ الاسلام وابن القيم وكان يفتى به ائمة الدعوة النجدية - 00:33:10 وذهب ابو حنيفة الى ان الزكاة فيه واجبة وهذا ما احكي عن طائفة من الصحابة والتابعين وجاء عن ابن القيم رحمة الله في الاعلام انه قال زكاته عارية والذين يقولون بالوجوب يسللون بحديث - 00:33:40

عمرو بن شعيب عن جده. ان امرأته اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب. فقال تؤدين قال يسرك ان يصورك الله بصورين من نار؟ وهذا الخبر لو صح لكان نصا في المسألة - 00:34:10

ولكن اعلهن رحمة الله ورجح ارساله. وعلى هذا فما دام هذا الخبر معلولة فلا زكاة في الحلي. ولكن اذا اخرج الانسان زكاة الحلي وخرجوجه من خلاف العلماء فهذا اطيب له واذكى عند الله. واذا لم يخرج فلا اثم عليه. كما هو قول جماهير - 00:34:30 العلماء نعم. عفا الله عنك لانه غير معد للتجارة فلا تجب الزكاة فيه. كالعقار قال الذي يسكنه الانسان الذي يستعمله ونحو ذلك. قال ويباح للنساء كل ما جرت العادة بلبسه من - 00:35:00 قال الله تعالى عن النساء اؤمن بنسائی الحليلة وهو في الخصام غير مبين. نعم وكما قال الشاعر وما الحلي الا زينة من نقيبة يتم

حسننا اذا الحسن قد قصر. نعم - 00:35:20

الله اكبر. وهذا الحكم مجهول عليه. ويباح للرجال من الفضة الخاتم وحلية السيف حلية المنطة ونحوها. ونحوها والمنطقة هي ما يشد به وسط الانسان. والدليل على جواز هذه الاشياء الى الرجال ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة متفق عليه. اما الذهب فلا يباح للرجال منهم - 00:35:40

الا اليسيير التابع لغيره. كالرباط والزر في الثوب ونحو ذلك. يعني يمنع الرجل من لبس الذهب مطلقا واما الشيء التابع لغيره الذي له عز لم ينتفع به ولم يكن لباسا. فهذا اذا رخص فيه - 00:36:10

من العلماء. نعم. عفا الله عنك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الذهب الا مقطعا. نعم رواه ابو داود في سند اختلاف كثير. نعم. عفا الله عنك فاما الحلي المعد للكراء. اي للتأجيل فتجب فيه الزكاة لان - 00:36:30

انه غير معد للاستعمال. وذهب بعض اهل العلم الى ان كل ما اعد للايجار سواء كان حليا او غيره لا زكاة فيه. لانه لم يعد وانما تجب الزكاة في اجرته لا حال عليه عليها الحول وهي عدة - 00:36:50

وهذا قول قوي وهذا قول قوي. لان هذا ليس عملة ايضا. الحل ليس عملة بمعنى لا تستطيع ان تشتري فيه وان تبيع وتشتري بعنه تأخذ دراهم. لو ذهبت لمحل تعطيه حليا تشتري به اغراضه ما بها عليك. فاذا - 00:37:10

شهوة عملة. نعم. عفا الله عنك فعفا الله عنك وكذلك حلي الذهب والفضة المعد للادخار لكي يبتنئه ليكون رأس مال الله ونحو ذلك. فهذا تجب فيه الزكاة. لانه لم يعدل للاستعمال. والاصل في الذهب - 00:37:30

والفضة وغيرها من الاتمان وجوب الزكاة فيها. فاذا لم نعد للاستعمال رجع الى اصله فوجبت الزكاة فيه وكذلك الحلي المحرم فيه الزكاة. فالحلي الذي لم يحرم لبسه للنساء. كالذى فيه اسراف او خيلاء - 00:37:50

الذى يحرم يعني يمثل بالاوانى امرأة عندها اواني ذهب عندها اواني ذهب هذى فيها الزكاة. لان الرخص في الحلي والخلاف مشهور ايضا في الحلي. اما هذه ليست من الحلي وليس تلبس - 00:38:10

فعلى هذا المرأة اذا كان عندها والدة تزكيها تقومها اخر الحول تزكيها. نعم. فالحلي الذي يحرم روسه للنساء كالذى في وخيلاه. هذا الرجل لو اتخذ قلما من ذهب. الجمهور طبعا يمنعونه. لكن لو رأيتها هو الجواز واتخذ خاتمه آا - 00:38:30

اه قال ما من ذهب تقوم اخر الحول يخرج زكاته. نعم. هل هو عن كوايس له الحلي المحرم للرجال؟ اما مسائل محرمة مسائل اخرى لمحرمة لذاتها. هذه لا زكاة فيها. ليس تخفيها عنه ولكن لان الزكاة طورا والخبيث ما هي ظاهر مثل اللي يبيع الدخان هذا - 00:38:50

وليبيع الخمور المعاذف. اموال هؤلاء ما فيها زكاة. كما قول الائمة الاربعة كلهم رحمهم الله. لان هذا الماء الخبيث ما يظهره شيء. ولا يظهره الا ان يتوب ويتبرأ من هذا المال. ويخرج - 00:39:10

بنية التخلص منه. ولان الله شرع الزكاة طهرا. وتطهيرا لاصحابها. وتنقية للمال. وهذا الماء الخبيث ما ينقى شيء. لانه مال مكتسب من حرام. والله يقول خذ من المال صدقة لتطهيرهم - 00:39:30

بها وهذا المال ليس طهرا له بالاجماع. ولا زكاة له بالاجماع. فاذا لا زكاة فيه. ولكن هذا كما اقول ليس تخفيها انما هذا الماء الخبيث عقوبة مغلظة. نعم. خميسيه الحلي محرم للرجال كذاب - 00:39:50

المستقل والفضة الكثيرة وما فيه تشبه بالنساء ومثله ايضا الحلي الذي صيغ على هيئة محرمة كي يصاغ على هيئة في صورة ما فيه نفس كصورة سائلنا حيوان فهذا الحلي المحرم كله تجب فيه الزكاة. لان تحريم استعماله يجعله - 00:40:10

في حكم ما لم يعد للاستعمال فيبقى على اصله في وجوب الزكاة فيه. عفوا الله باب وحكم الدين. من كان له دين او او مال يمكن خلاصه كالمجحود الذي له بينة والمغصوب الذي يتمكن من اخذه فعليه - 00:40:30

الى الى قال الله لما مضى فيذكي لجميع السنوات التي لم يذكي فيها بسبب وجوده عند المزيد او الغاصب. لانه مال زكوي قادر صاحبه على اخذه. والانتفاع به. اموال الديون - 00:40:50

على اقسام القسم الاول ان تقرظ رجلا قرضا او ان تبيعه دينا فالمال اذا قبضت في اخر الحال تزكيه. وهذا لا نزعلك اذا قبضته. واذا كان الرجل مماطل رفض ان يعطيك. فهذا موطن خلاف بين العلماء - 00:41:10

فمنهم من قال زكي مالا مماطل. وهذا فيه نظر. لأن من شروط الزكاة تمام. الملك وانا غير مالك لهذا المال. قد لا يأتيني اصلاً كيف ازكي ما ليس في قبضتي. وقالت - 00:41:40

طائفة من العلماء متى ما قبض بعد سنتين ثلاث عشر يزكيه مرة واحدة وهذا المشهور في مذهب الامام احمد. واكثر علماء يفتون بهذا القول الثاني رأي ابن تيمية رحمه الله يقول لا زكاة في مطلقة وانما تستقبل به - 00:42:00

حولاً جديداً. لا زكاة فيه مطلقاً. انما تستقبل به حولاً جديداً. لانك فيما مضى عاجز عن قد يقال ان القول الاول اقوى لماذا؟ لانه اذا قبضته في الوقت المحدد وجبت فيه الزكاة لأن حال عليه الحال. فاي فرق اذا قبضت في بعد سنة او قبضته بعد عشر سنوات. اذا 00:42:30

لسنة واحدة قول قوي الاجورات فلا زكاة فيها في اعيانها كالعقار السيارات المؤجرة انما زكاة في ريعها. اذا قاپض المال وحال عليه الحال. ولكن اذا كان مستحقاً للمال في اول العقد. هو ترك صاحبه مثاله ترى العرف الناس تؤجر البيت تستحق المال من 00:43:00

اول العقد ثم ترك ولم يقبضه الا في اخر وهو قادر على اخذة. فهذا يزكيه من اول ما يقبضه. لانه بمنزلة ما في يده ومثل هذه الصورة لو انا اقرضت رجلاً مئة الف ريال على مدار سنة. قلت دعها عنده دعها يعني بمعنى انا لا اريدها الان - 00:43:40

لكنه قادر على قبضها زكاتها واجبة علي. ولم اقبض المال لانه بمنزلة المقبول. لانه قادر على لو طلبت فيه قبضته ولو كان الذي منعه 00:44:00

الحياة احياناً يمنعك الحياة. ولو كان الذي منعك الحياة فان الزكاة فيه واجبة. لانه ما عنده فلان - 00:44:21

بمنزلة ما عندي لاني قادر على قبضه. نعم. المدينة. نعم. هو يستطيع ان يطالب مطالبات بمحاكم المحاكم هذا لا يجب عليه. هذا كله بمنزلة المعدوم. اما اذا كان لو طالب اعطاه هذا يعتبر بميزته مقبوض انا اطالب بمحاكم وشرط ونحو ذلك هذا لا يجب اصلاً علي. ما 00:44:51

دام انه غير واجب علي ان نطالب بالطريقة هذى - 00:44:51

عفا الله عنك فيزكي جميع السنوات عفا الله عنك والمغصوب الذي يتمكن من اخذه عليه زكاة اذا قبضه لما مضى فيزكي جميع 00:45:11

السنوات التي لم يزكيه فيها بسبب وجوده عند المدينة والغاصم. لانه مال زكوي قادر صاحبها - 00:45:11

انا في والانتفاع بي فوجبت فيه الزكاة منه بعد قبضه كالمال الموجود عند مالك. ويدخل في ذلك المال الذي يبيعه صاحبه بالتقوى 00:45:31

لاموال البنوك والمؤسسات التي تقتصر السيارات او الاراضي والمنازل على الناس وكالايجار المؤخر تسليمه - 00:45:31

أغلب عقود تأثير العقار. في هذا العصر حيث يؤخرون تسليم نصف الاجرة الى انفصال في مدة التأجيل. فحول 00:45:31

الاجرة يبدأ من وقت العفش. قال وان كان المال متعدراً على صاحبه - 00:45:51

لا يمكنه قبضه ولا الاستفادة منه كالدين على مفلس او على جاحد ولا بينة به. تثبتها على الجاحد فلا زكاة فيه لأن الله تعالى انا 00:45:51

او جب الزكاة موساة ودفع حاجة ودفع حاجة عامة - 00:46:11

دفع حاجة عامة او خاصة على من لهم اموال يتمكنون من التصرف فيها وتنمية والانتفاع بها. اما هؤلاء فهم فيما يتعلق بهذه الاموال 00:46:31

كالفقير الذي لا يبال له بعجز معنى التصرف فيها والاستفادة منها. ومثل - 00:46:31

على المفلس والجاحد المال المنصب والمالي الضال الذي يضعه صاحبه. ولا يرجى وجوده فلا زكاة فيهما لما سبق في مسألة ماضية.

ومثل الدين على المفلس ايضاً المال الذي عند الدولة اذا تأخر تسليمه لصاحب لعدم لعدم - 00:46:31

الملكي له فيما مضى ملكاً مستقراً. ومثله الارض التي ملأت الدولة صاحبها من التصرف فيها. من اجل لانها ستتمن له او لغير ذلك 00:46:51

وبسه المال الذي يخص كل شهر بالراتب الموظف عند الدولة او عند بعض الشركات ثم - 00:46:51

له في نهاية الخدمة لانه لا يمكن من أخيه والتصرف فيه. وصاحب اجمعين قال رحمة الله تعالى وشيخنا وحكم الصادق حكم الدين. 00:47:11

اين كان للمرد صداق حال على زوجها وكان زوجها مليئاً غير مماطل - 00:47:11

قبضته لما مضى. وان كان زوجها معسرا او مباطلا لم يلقها صادقها. فلا زكاة اذا قبضتكم. نتكلم يا مؤلف روحنا عن الصداق. اذا كان مؤخرا اما اذا كان مقدما هذا لا يدخل في هذا الحديث. ان كان صدق - 00:47:31

وهي قادرة على قبضه متى ما ارادته فهو بمنزلة ما في يدها تزكي كل عام. اذا كان زوجها مماطلا او عاجزا عن دفع الصداق. فهذا لا زكاة فيه. لأن هذا غير مقدر - 00:47:51

علي. ومتى ما قبضته تزكيه سنة واحدة على قول الطائفه من العلماء وعلى رأي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى تستقبل به حولا جديدا ولا زكاة عليه وبعض الفقهاء فرق بين هذه الصورة وبين صورة فيما لو اقرضت رجلا مالا اذا اقرضت رجلا لأن هذا مالك - 00:48:11

تعال على الحال وهذا المال ستعطى اياده. فرق بين الصورتين وعلى كل تقدم عندنا ابن تيمية في كل هذه الصور. لا يرى كاتب فيها مطلقة. يعني من اقرض رجلا مالا او دينه دينا. او كان يستحق منه شيئا - 00:48:41

ولا يستطيع قبضه. ثم قبض بعد عدة اعوام بانه لا زكاة فيه. وانما يستقبل حولا جديدا. لأن شروط الزكاة خمسة. فمن ذلك تمام الملك. وهذا لن يتم على هذا المال ولم يقبضه ولم ينتفع به ولا استفاد منه. فكيف يزكي مالا؟ لا يستطيع الاستفادة - 00:49:01
من هو؟ نعم. اي نعم. لا الان هو قرار المذهب. يقرر الراجح هذا مذهب صحيح. مذهب الامام احمد تزكي كل السنوات الماضية.

والرواية الثانية عن احمد تزكيه سنة واحدة وهذا مشهور في مذهب احمد. المسألة في عدة - 00:49:31

يقصد اه اذا كان مقدورا على مقدور ذكي كل سنة ما في اشكال هذا. اذا كان مقدور تزكي كل عام عند احمد وعند غيره. لأن هذا المال بمنزلة المقبول. لا تزكي قبل القبر. نعم - 00:49:51

ليس بالازم هي بال الخيار. ما وقع في يده لكن ما مضى. ما تزكيه. لكن هو واجب في ذمتها الزكاة واجب في عين المال. تزكي من عين المال. ولو زكthem من مال اخر لا اشكال في هذا - 00:50:11

عفا الله عنك وان كان زوجها معسرا او مباطنا لم يلقها صدقة فلا زكاة فيه اذا قبضته لما سبق في الدين. ومن كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه او ينقصه فلا زكاة فيه. وهذه مسألة ايضا مهمة. مسألة من عليه دين - 00:50:31

علي دين وعنه مال. وهي من مسائل الخلاف والخلاف فيها طويل قد يطالعه وحديثا. فيبع بعض العلماء يفرق بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة. فيقول الزكاة تجب في الأموال الظاهرة ولو كان عليه دين واما في الأموال الباطنة فانه يقصد ما عليه من الدين ويذكر ما - 00:50:51

وقالت طائفه لا زكاة في الجميع. وقالت طائفه تجب الزكاة في الجميع والظاهر التفريق بالأموال الظاهرة والباطنة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله. وما كانوا يستفصلون من الناس هل عليكم ديون ام ما عليكم ديون وهذا امر عام اما - 00:51:21

قال الباطنة كالتجارات اليوم والعقارات الباطنة والسيولة هل تعتبر اموال باطنة؟ فانه ثم علينا الدين اذا كان عنده مليون ريال وعليه دين خمس مئة الف ريال يزكي خمس مئة الف ريال لانه زكاة خالص - 00:51:51

اذا كان عندهم مليون وكلهم مدين ما عنده ما يزكي شيئا لان المال ليس له لا يملكه لو طلبه بها الحياة الان وجلس اذا كان يزكي مال الاخرين. ولكن بالنسبة لمن اه اقرض هذا المال. وهو قادر على قبضه يزكيه هذه مسألة اخرى. انت - 00:52:11

ما تكلم عن الدائن. الطائفه تجب الزكاة عليها اصحاب الباطل والقول الصحيح اذا ما قلنا بالتفصيل ان الزكاة تسقط مطلقة. واما قول من قال بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عمال - 00:52:31

ما كاين يستفصلون كذلك يعني يمكن سدل بهذا حتى الادلة الاخرى ما كانوا يستفصلون انما ترجع الادلة الادلة التفصيلية الاخرى دناديل يبغون بعضها الى بعض فيزورون ايش كان؟ نعم. عفا الله عن - 00:52:51

عثمان رضي الله عنه ان هذا شهر زكاتكم فمن كان ان هذا؟ ان هذا؟ عفا الله عنه لقول عثمان رضي الله عنه ان هذا شهر ونص ان هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقطع وزكوا بقية اموالكم - 00:53:11

لو قيل ان عثمان والصحابتين يذكرون في رجب. وهذا ذكره غير واحد لكن ما عليه دليل اجتهاد. ما صحت الرواية لكن واضح ان

الصحابة كانوا يخصصون شهراً لانه قال ان هذا الشهر زكاتكم فمن كان على دين - [00:53:31](#)

فليقضى والاستند الى عثمان صحيح. اختلف العلماء في فهم اثر عثمان هذا. عثمان يقول من كان على يديه فليقطعه من الطائفة اذا كان لا يريد القضاء انه يذكر. طائفة ما يريد القضاء فانه يذكر ولا - [00:53:51](#)

الآن حتى لا يكون عليك دين. وقالت طائفة فمن كان على يديه فليقطعه اذا ما قضى طمن ماله فهموه من الاثر. هؤلاء فهموا كذا فهموا كذا. ولكن نظم هذا النص الى النصوص الاخرى - [00:54:11](#)

وان الدين يمنع الزكاة. ولكن في هذه الصورة اذا كان قادر على السداد. وصاحب الحق قادر على القبض فان الاصل في الزكاة انها تجب على رب المال ليس على المستديم ما هي على الدائن هذا الاصل في الزكاة وقاعدة اخرى المال - [00:54:31](#)

ما يذكر مرتين. المال ما يذكر مرتين. لا يمكن نقول للمستدين ذكي. ونقول للداعي ذكي. فعلى هذا ان تزكينا مال؟ مرة غير صحيح ان لم يذكر المال مرة واحدة والاصل في المال على من - [00:54:51](#)

على صاحبه اذا ما اراد السداد كيف نقول لا بد ان تزكيه؟ وهذا يصير تزكيه لانه قادر على قبضه مني. فانا مثلاً عندي مليون ريال [00:55:06](#) خمس مئة ريال لك خمس مئة الف ريال لك. يا ذي الحالة انا حال وقت الزكاة. قادر على سدادك وانت قادر على قبض - [00:55:06](#) مني فلا يمكن اقول اه اه زك انا اذكي تبعاً لمالني. وانت سوف تزكي. ولا اصف ازا كان على ربه المال. ولا يمكن ايضاً الزكاة مطلقاً. نقول لا يذكر لا هذا ولا هذا. لا بد ان واحد منه يذكر ولا على رب اه المال. فبالنالي سدد او ما سدد. لا - [00:55:26](#)

يجب عليه اه الزكاة انه يخصمها من ماله والزكاة واجبة على رب المال لأن هذا هو الاصل. نعم. عفا الله عنك قال رحم الله تعالى بباب زكاة العروض. عروض التجارة هي كل ما يعد للبيع لاجل الربح كالعقاري من اراضنا وبيوتنا ومزارع وكالحيوان - [00:55:46](#) هي واولادها. كما في المشاريع الحيوانية الكبيرة التي كثرت فيها العصر والتي تربى فيها الماشي بمال وبقر وابل وذلك من اجل تسمينها. وتوالدها ثم بيعها هي واولادها. وكمشاريع الدواجن التي يربى فيها الدجاج - [00:56:06](#)

والدك لتواولده وبيع الزراف وبيع بيضه. وكالاخشاب وال الحديد والاسمنت المعروضة ومحلات الانفس ومحلات ومحلات المفروشات والازياح والعلطور والعسل والبضائع التي تستورد للبيع والمعروضة معالم بيعها وكالكتب وغيرها من ما يرام. ما اولاً يجب ان نفرق بينما اعد للبيع وبينما اعد للتجارة. وكثير من الناس ما يفهم - [00:56:26](#)

ويظن ان كل ما اعد للبيع وجبت الزكاة فيه وهذا غلط. فرق بينما اعد للبيع بينما اعد للتجارة الفرق بينهما لو ان رجلاً اشتري ارضا للتجارة. يريد ان يربح من ورائها. هذى زكية كل عام - [00:56:56](#)

تجارة وآخر. اشتري ارضاً للسكنة. ثم ما اعجبه الموقع. قال اريد ان ابيعها واشتري بقيمتها ارضاً في موقع اخر. هذى ما عليها زكاة ابداً. هذى ما عليها زكاة ابداً. سواء بيعت او لم تباع لا زكاة عافية مطلقاً - [00:57:16](#)

ولكن اذا قبض المال وحال عليه الحاج يذكر المال لأن هذه الارض ما اعدت للتجارة منها اعدت للبيع كذلك من عنده ارض يريد بيعها للتخلص منها. هذاك ما عنده ارض. يعدها للتخلص منها. يقول ما اريد هذه الارض ولا اريد موقعها بتخلص منها - [00:57:36](#) ورد قيمتها انه تاجر فيه والا زوجي اولادي والا اشتري به بيتاً اخر او اشتري به سيارة او غير ذلك هذه لا زكاة فيها ولو اه حال عليها عدة اعوام لأنها ما اعدت للتجارة. لا زكاة الا في موعد للتجارة. هذى اسمها زكاة عروق. وهي عروض تجارة وفرق بينما اعد - [00:57:56](#)

للتجارة. والعجيب مع ان هذا اللي يطرحه الان هو مذهب احمد الا ان كثيراً من الناس لا يفرق بينهما. لا يفرق بينهما فيجب ان نفرق بينما اعد للبيع وبينما اعد للتجارة. واعيد ما ذكرت سابقاً في مسألة اه الاراضي المعدة للتجارة - [00:58:16](#)

للبيع يتضح الفرق بينهما. وان كثير من اموال المسلمين اليوم ما عليها زكاة. الامر الاول الارض المشتراء للتجارة. ببيع ويشتري بالارضي. هل بمجرد ان يملكها بيعها وهي حال الحوض يذكر. وفي هذه الصورة لو كان عنده مال او ستة اشهر - [00:58:36](#) واشتري بالمال ارضاً للتجارة. بعد ستة اشهر يذكر لأن الارض تابعة للمال. لانه قد اعد للتجارة. هذى الصورة الاولى. الصورة الثانية. ان يقول اشتري ارضاً للسكنة. فهذه لا زكاة فيها بالاجماع. الحالة الثالثة ان يكون قد اشتري ارضاً لتحفظ ماله - [00:58:56](#)

عندما الكثير في البنك يقول اشتري ارضا تحفظ مالي. لا اريد التجارة بالارض. وانما اريد عوضا عن يربح البنك من يتاجر في اموالي اشتري به بذلك ارضا تحفظ المال وتسلم من آآ افات البنك او ربا البنك ونحو ذلك - 00:59:16 هذى لا زكاة فيها. القسم الرابع ان يشتري ارضا يريدها لزمن الغلاء ما يريد بيعه الان. ولا التكسب منها الان. لانها موقع الارض لا يساعد على البيع ولا على التكسب. يقول هذه الارض لها مستقبل. يعني اريد ان ابيعها في المستقبل. وهذا الموقع - 00:59:36 او اه ارباح مستقبلية اما الان ما يساوي شيئا. فنشتري ذا الارض لابيعه في المستقبل. وهذى الصواب انه لا زكاة فيها اما اذا باعها يزكيها لعام واحد فقط. وانه اذا باعها يزكيها لعام واحد فقط. نعم - 01:00:06 شخص يزكي علينا المستدين المستدين لكن يحصل مع ما علي يعني الارباح يزكي كل الارباح لان الدين هذا ليس حالا وهذا كما تفضلت غير قادر على قبضه يعني ما اقدر على قبضه - 01:00:26 لان قد اقرضت ايه لمدة ثلاث سنوات. فذاك الاخر يزكيه بعد ما يخصم في السنة الاولى فقط. التي عليه السنة الاولى سيسددها. الان ما عنده دين اصلا في هذه السنة. ولا عنده دين في السنة الثانية. ان ما عنده دين في السنة الثالثة وفي السنة الاولى والثانية يزكي 01:00:56 وجوبا -

السيارات المكيفات والبلاستيك وغيرها مما تنتج المصانع لبيعه وكالمحروقات التي تباع في محطات المحروقات فهذه الاشياء كلها وما يشابه عما يريد الربح فيه ببيعه تجب الزكاة فيها اذا بلغت نصابا وحان عليها الحول. اذا كان عنده شيء في الهوى مثل صاحب المطعم ايضا صاحب المطعم - 01:01:16

اذا حال الحول على فتح المطعم معلوم انها لالات الطبخ والقدور والغاز وما شابه ذلك لا لا زكاة فيها لكن ما عنده من الاطعمة وما عنده من المبيعات يضعها يضمنها الى ما لا يزكي كل ما عنده. نعم - 01:01:46 تجب زكاة الحول وان كان صاحبها الشراهة بنقد او بعرض او بعرض اخر حولوا هذا النقد او العرض الذي اشتريت به. فاذا حال عليها 01:02:06 الحول وجب على مالكها ان يقوم ما لديه من عروض -

بالسعر الذي تباع به بسعر الجملة. ويضم هذا هذه القيمة الى ما لديه من ذهب او فضة او المدخرة حال عليها الحول او 01:02:26 نقود هي قيمة ما باعه من سلع حال عليها الحول ويضمنها كذلك الى - من ديون من ديون عند الناس. ثم يخرج زكاتها وهي ربع العشر. ومن الادلة على وجوب الزكاة في عرض التجارة بقوله تعالى وفي اقوالهم حق للسائل والمحروم. وعموم قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة - 01:02:46 في اموالهم تؤخذ من انبائهم فترتدى على فقرائهم. متفق عليه. وقد اجمع اهل العلم على وجوب الزكاة فيها في الجملة اولا ما هناك ادلة صحيحة ما هناك ادلة صحيحة الصريحة في زكاة عروض التجارة - 01:03:06

انما ادلة عامة فقط. ادلة عامة فقط. وهذا هو السر في كوننا دائم نغلب جانب التاجر على جانب الفقير نجارة بخلاف الامور المجمع عليها كالحبوب والثمار وبهيمة الانعام. ثانيا ما في اجماع في - 01:03:26

قال في ذلك ابن عباس وخالف في ذلك طائفة من الصحابة ومن التابعين. ومن الائمة المتبعين الصواب في العبارة ان نقول ذهب 01:03:46 الجمهور سواء في العبارة ان نقول ذهب الجمهور. ولا جماعة في المفسدة والخلاف مشهور - وقد ذكر الخلاف ابن عبد البر رحمه الله تعالى في الاستذكار. وأشار الى قبويل العلماء ورجح القول اسلوب الزكاة في العروض ثالثا 01:04:06 زكاة العروض تلحق بذكاة الاموال قياسا قياسا. رابعا ص وجوب زكاة العروض عن ابن عمر. صح - 01:04:06 هاي وجوب زكاة العروض عن ابن عمر. رواه الشافعي وغيره بسند صحيح نعم. عفا الله عنك قال رحمه الله ولا زكاة فيها حتى ينوي بها التجارة وهي نصاب تنتوي بها التجارة. اما لو نوى البيع اختلف الحكم. فينبغي التقطن لفرق بين التجارة وبين البيع. لان بعض 01:04:36 الناس قد يكون عليه -

اشياء وعنته ارض يبيعها يظن انها تجب الزكاة فيها. وتنهى الزكاة اشياء مستحقات ولا يدرى. ففرق بينما عد للبيع وبينما عد للتجارة ولو كان عندك اراضي تساوي مليار. ما اقول ريال تساوي مليار. تزيد التخلص منها وحال عليها الحول؟ ما عليها زكاة - 01:05:06

عدها للتجارة. الشخص اللي عنده اراضي لو تساوي الف مليار. قال لا يقول لا ولادي وكذا ما اعدل التجارة ما يريد التجارة فيها. ما عليها زكاة يعد اهل التجارة. لا فرق بين الاشياء الثمينة والكبيرة والاشياء الرخيصة. لأن الحكم واحد. والله. نعم - 01:05:26
المال يجب الزكاة ما في اشكال بالاتفاق هذا. المال المتفق عليه من كان عنده ما يحاول يزكيه ما في اشكال هذا. المال والذهب
والفضة هذا لا اشكال في اذا حال على - 01:05:46

وجوبا صارت تبيع فيها وتشتري مخزنة او غير ذلك. تزكيها وجوبا مطلقا. انما الخلاف كما ابسطناه بالامس في مسألة زكاة الحول
فيها خلاف ذكرناه بالامس نعم للتجارة الاعرابي. انت تقصد تجارة ولا لا؟ لو كان عندك المليارات هذي اشتريت في اراضي للتجارة -
01:05:56

هذا تتبع المال حكم المال لو كان المال حال علينا ثلاثة اشهر باقي كم لزكاة؟ اربعة اشهر وشريت الاراضي التجارة بعد اربعة
اشهر تزكي الجميع تابعة للمال. وهو اخر اشتري فرارا من الزكاة. ترى فرارا من الزكاة ايش يضع هذه فرارا من الزكاة؟ هذا -
01:06:26

نتحدث عن رجال لا يقول بدل ما تضع في البنوك لا اريد الربا ولان اصحاب البنوك يتاجروا بها اضعها في الاراضي احب الى هذا نقول
له زكاتك عفا الله عنك ولا زكاة فيها حتى ينوي بها التجارة وهي نصاب حوله. فيشتري - 01:06:46
وجوب الزكاة في عروض التجارة ان تبقى عند مالكها حوالا كاملا بعد بلوغ قيمتها القليل من نصاب الذهب او الفضة. لا يشتغل تبقى الا
اذا لم تكن مالا يعني اه قد مضت عليه مدة قد يكون مال مثلا اه اخذ عن طريق ميراث او عن طريق هبة - 01:07:06
واشتري بي ارضا للتجارة نعم هذا حوله لان المال من الان قبضه لما تكلم من الاصل المال كان مقبوضا عنده مال تجاري يبيع ويشتري
هذا تسحب الاراضي. يقول لي لازمة حول حول وهذا يبيع ويشتري بالاراضي. هذا اصلا ما عنده ارض يحول عليه حول اصلا. لان
المال تابع للارض. يبيع ويشتري بهذه الاراضي - 01:07:26

يبيع ويشتريها اليوم يبيعها غدا. هذا ما يزكي ابدا وهذا غير صحيح. انما يذكر ان تكون الارض تبع تبعا للمال. بمعنى عندهم ريال
يتاجر بيها في الاراضي يبيعها يشتري حال حول يزكي كل ما عنده من المال ومن الاراضي لان الاراضي ما اكتسبها الا بهذا -
01:07:46

فيزكي الجميع. نعم؟ من اول بداية التجارة. نعم. عفا الله عنك. عفا الله عنك و مليار الزكاة فيها ربع العشر قياسا على الذهب والفضة
وهذا كله لا خلاف بين اهل العلم. البسطة وخلافه - 01:08:06

قياس عفا الله عنك وفي حكم بقائها عنده حوالا اي يبيع العرب بعرض اخر او بذهب او فضة او ما يقوم مقامهما كالاوراق النقدية
فان ما باعه به يؤخذ يأخذ حكمه - 01:08:26

ويحسب حول من وقت بدء حوال العرض العربي الاول. ومن وقته ايضا العكس وقت وجود المال. والمقصود لذلك وذاك لو عنده
مال حل عليه احد عشر شهرا بقي عن زكاة كم؟ شهر واحد واشتري ارضا للسكنة - 01:08:46

خلال سقطت عنه الزكاة ولا زكاة عليه. لو باعها بعد اسبوع دون تحايل قدر الله جاء شخص قال له ما يصلح للموقع بها ثم باع
بمليون ريال يبدأ من البيع حول الجديدة. سقطت عنه الزكاة لكن ما قصد التحايل هذا. لكن لو - 01:09:06

تحايل نعامل بنقيض قصده. نعم. عفا الله عنك ولو قلب المال لأن يكون عنده نقود لأن يكون عنده فيشتري بها عرض ثم يبيعه بنقود

ثم يشتري عرضا ثانيا ثم يبيعه بعرض اخر ثم يشتري به - 01:09:26

مثلا ثم يبيعها وهكذا فان حول يبدأ من وقت فتح حول النقود التي عنده اول الامر وهذا يكثر عند اصحاب محلات ومصانع ومزارع
الموشي والدواجن لتسمينها ونحوها لان العرض والنقد مقصدهما واحد وهو التجارة - 01:09:46